بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦مـــن رمضان ١٤٣٨هـ الموافـق٢١يونيو ٢٠١٧م

برئاســـة الســـيد المستشـــار/ يوسـف جاسـم المطاوعـة رئيـــس المحكمـــة

وعضـوية السـيدين المستشـارين/ محمد جاسم بـن نـاجي و خالـــد أحمـد الوقيـان

وحضـــور السيـــد / عبد الله سعـد الرخيص أمين ســـر الجلســـة

صـدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

مهدي إسماعيل علي الجزاف

ضـــد :

١- الممثل القانوني لهيئة أسواق المال بصفته.

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته.

٣- وزير العدل بصفته.

الوقائـع

حيث إن حاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ إداري/٣ (أسواق

مال) بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته ـ بإلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يؤدوا له التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته بسبب انهاء عضويته في مجلس مفوضي هيئة أسواق المال قبل انتهاء المدة المحددة .

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨ صدر المرسوم رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٠ بتعيينه نائباً لرئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وإذ صدر القانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والذي خفض مدة عضوية المفوض من خمس سنوات إلى أربع سنوات، فقد فوجئ بصدور المرسوم رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٤ بإنهاء عضويته استناداً إلى المادة (الثانية) من ذلك القانون والتي نصت على سريان ذلك التعديل على مجلس مفوضي الهيئة القائم وقت صدوره ، على الرغم من عدم انتهاء مدة عضويته، ومخالفة ذلك للمواد (٨) و(٢٢) و(٤١) و(١٧٩) من الدستور لمساسها بالمراكز القانونية السابقة على صدوره وبقواعد العدالة الإجتماعية والحق في العمل وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين، وقد أصابه ذلك بأضرار مادية وأدبية تستوجب التعويض عنها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثانية) من القانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والتي تنص على أنه "يسري حكم المادة السابقة على مجلس مفوضي الهيئة القائم وقت سريان هذا التعديل" ، قولاً منه بمخالفته المواد (٨) و(٢٢) و(٤١) و(١٧٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٧/١/٢٦ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته ، وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يلق قضاء الحكم وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية قبولاً لدى الطاعن، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ ، وقيدت في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٣ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (الثانية) من القانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، فيما تضمنته من سريان تعديل مدة عضوية المفوض من خمس سنوات إلى أربع سنوات ـ الوارد بالمادة الأولى من ذلك القانون ــ على المجلس القائم وقت سريان هذا التعديل، على الرغم من أن هذه المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية، لمساسها بالمراكز القانونية السابقة على صدورها ، وإخلالها بقواعد العدالة الاجتماعية ومبادئ عدالة شروط العمل

وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين ، بالمخالفة للمواد (٨) و(٢٢) و(٤١) و(١٧٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن ما تضمنته المادة المطعون فيها من سريان التعديل الوارد بالمادة (الأولى) من القانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٤ على مجلس مفوضي الهيئة القائم وقت سريان هذا التعديل ، قد جاء في نطاق ما يستقل المشرع بتنظيمه تحقيقاً للمصلحة العامة والوفاء بمتطلباتها، وهو تنظيم لا يهدر ما قرره الدستور من الحق في العمل ولا ينتقص منه ، كما أنه لا يمس مبدأ عدم رجعية القوانين، إذ يتم تطبيقه بشكل مباشر من تاريخ العمل به على المراكز القانونية التي لم تتكامل حلقاتها ولم تبلغ غايتها النهائية فتكون قابلة للتدخل التشريعي، دون أن يرتد لينال من المراكز القانونية التي بلغت غايتها النهائية، ولذلك انسحب أثره إلى كل أعضاء مجلس مفوضي الهيئة القائم وقت صدوره، فلا يكون الحكم الوارد بالمادة قد تضمن إخلالاً بالحق في العمل أو مساساً بمبدأ عدم رجعية القوانين، ويضحى الدفع بعدم دستوريتها مفتقداً لمقومات جديته.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبـول الطعـن شـكلاً، ورفضـه موضـوعاً، وألزمـت الطـاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

دولة الكويت
المحكمة الدستورية